ولم اخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري ه قال الرشيدي عليه
قوله ويقوم الخ اشار به الى دفع ما علل به جمع ما اختاره من تعيين اجبار
المشتري من قوله لان اخذه من يد البائع يفضي الى سقوط الشفعة
لان به يفوت حق التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة
به ووجه الرد ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله
ه خلى الشفيع بينهما اي بحيث يتمكن من قبضه اي فلو انكر المشتري
وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة
الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لم يسقط حقه من الشفعة
لانها تثبت بالبيع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع ع ش
على م ر أو مع رضاه لو ابراه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا
لان الابرا يتضمن الرضا فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة فيه احتمالان
اقواهما نعم سم اقول فيه بحث لان الرضا من غير لفظه يفيد
والدال عليه هنا لفظ الابرا وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا
اللفظ الملك والابرا معا مع ان صحة الابرا تتوقف على سبق الملك
وقد يجاب بان المراد ان البراءة تقوم مقام الرضا لا انها صحيحة
في نفسها كذا رايت بخط شيخنا البرلسي وفي شرح الارشاد لشيخنا ما
يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشتري من تسلمه اي تسلم
العوض خلى الشفيع بينهما او رفع للقاضي ليلزمه التسلم او يقبض
عنه ولم يخيروه هنا بين القبض والابرا كغيره من الديون لان الابرا
انما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد اي الان لكن هل يكون
ابراؤه بمنزلة الرضا بذمته قال ابن الرفعة فيه احتمالان اقواهما
نعم ه سم أو مع حكم له بها اي بحصول الملك بها اي ولا ربا في العوض
ايضا فقوله ولا ربا راجع له ايضا بناء على ان القيد المتوسط يرجع لما بعده
ايضا وكان الاولى تاخيره شيخنا اي بالشفعة اي بثبوت حق الشفعة
لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام والغزالي قال الاسنوي وهو مقتضى
كلام الرافعي والنووي اقول وهو في الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب
وافصاح عن مرادهم لان معنى الشفعة حق التملك كما صرح به النهاية وغيره

فيصير

فيصير معنى قول الاصحاب او القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من
حيث المعنى ما قال هؤلاء الائمة ان القضاء انما يكون بشيء سابق والسابق
حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ ه سم وطلبه اي الحكم
بالملك بالشفعة وان امتنع المشتري من قبض الثمن او من رضاه بذمته
ح ل والثمن مثلي الخ اي من النقد الخ اي من غير جنس الذي فيها
اذ لو كان منه لكان من مد عجوة ودرهم فلا يصح وخرج بالثلاثة هي قوله
مع قبض مشتريه وقوله او مع رضاه الخ وقوله او مع حكم له بها الخ ع ش
فلا يملك به اي ولو مع فقد الحاكم قال لم يكن له ان يتسلمه قد يشكل
بوجوب تسليم البائع اولا في البيع في الذمة الا ان يفرق بانه هنا ما حصل
التملك فهو لم يناسب التسليم فهو ايضا لانه اجحاف سم حتى يؤدي الثمن
انظر وجهه اذا رضي بذمته وعبارة ح ل قوله لم يكن له ان يتسلمه اي ان
يستقل بالتسليم اي لان الغرض انه حال وحق الثمن الحال ليس له ان يستقل
بالقبض فلو قبض ليس له ان يتصرف فيه اه واذا لم يحضر الثمن وقت التملك ه
اي فيما اذا تملكه بغير الاول كما هو صريح عبارة الرملي وعبارته واذا ملك
الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه فان لم يؤده امهل ثلاثة ايام في
ما قال الشارح امهل اي وجوبا ثلاثة ايام اي غير يوم العقد ع ش
فسخ القاضي تملكه ويعود للمشتري بلا عقد ثان فيما يظهر تامل
فيما يوخذ به الشقص المشفوع اي في بيان بدل الشقص
الذي يوخذ به وعبارة ابن حجر فصل في بيان بدل الشقص الذي يوخذ
به والاختلاف في قدر الثمن وكيفية اخذ الشركا اذا تعددوا او تعدد
الشقص وغير ذلك ه فقول الشارح مع ما يأتي معهما اي من قوله واذا استحق
فان كان معينا الخ الفصل ياخذ اي الشفيع اي اذا اراد الاخذ بالشفعة
فليأخذ الخ وليس المراد انه يجب عليه الاخذ اوبين ع ش في عوض
هو بمعنى الباء متعلقة بمحذوف تقديره الشقص المملوك بعوض مثلي
سواء كان الملك بشراء او غيره ع ش كنقد اي ولو مغشوشا حيث راج
والمراد به ما كان مسبوكا على صورة خاصة يتعارفونها فيما بينهم سواء
كان على صورة الدراهم والدنانير المشهورة ام لا ع ش بمثله اي وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)